

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء التاسع و الثالثون

عبدالله بن حميد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهذا الشريط التاسع والثلاثون من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى. نسأل الله تعالى ان رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى باب زكاة النقادين - 00:00:20

اي الذهب والفضة. يجب في الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا. وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم اسلام ربع العشر منها لحديث ابن عمر وعائشة مرفوعا انه كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال - 00:00:49

رواه ابن ماجة وعن علي نحوه وحديث انس مرفوعا في الرقة ربع العشر والاعتبار بالدرهم الاسلامي الذي وزنه ستة دوانق. باب زكاة النقادين والمراد بها الذهب والفضة مما تجب فيه الزكاة. تقدم لنا الانعام من ابل وبقر وغنم - 00:01:09 هذا هو النوع الاول الثاني مما تجر به الزكاة الخارج من الارض. وهي الزهور والثمار على التفصيل السابق. وما الحق به الصين الثالث هو ما جاء في هذا البيان الذهب والفضة - 00:01:44

يجب الزكاة في الذهب الى بلغ عشرين مثقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول فيفيها خمسة دراهم واذا كانت لك عشرون مثقال ففيها ربع العشر - 00:02:02 المثقال هو مقدار معلوم من الذهب. بقي سؤالي الان وباء ينبغي ان نبحث به ان اما اما سعودي او جنین طرنجي او جنيه اسملي يعني العمالة المعروفة ما مقدارها من اجل ان نعرف - 00:02:29

النشاط الزكاة نقول لك هذا صحيح السعودي زينتها واحد وهي مثقالين الا ربع كل واحد مثقال من ثلاثة ارباع مثقال مقدار وثلاثة ارباع مثقال يعني مثقالين من اول فاذا قلنا انهم - 00:03:09

كم يكون النساء دي عشرة جنيه العاشر اذا كان عندك احد عشر جنيه وحال عليه الحول فليس فيها زكاة وان كانت اثنا عشر وجبت فيها الزكاة بناء على هذا التفصيل اذا كانت لك مئتان درهم - 00:03:40

الريال العربي الذي ابدي الان بورق ما زينة زينة مثقالين ونصف بعد تحريره وظبطه حينما شبكة الحكومة. وهو على جهة حينما كانت فضة سواء من شوae النشاط يعني سبعة من عشرة - 00:04:04

فجعلنا المثقال عشرة اجزاء بسبعة من عشرة يعني نصف مثقال وخمس هذا هو المقدار كم يكون النشاط بالنسبة للمثاقيل. نريد ان نحوال الدراهم مائتين درهم الى مذاقه بناء على ان المثقال - 00:04:40

اذا اخذنا نصف مئتين منها واخذنا خمس مئتين درهم كم تكون مئة واربعين مقال لان نقصنا ان نذرها النصف مائتين خذ الخمس خمس مئتين اربعين هذا هذه صار النصاب مئة - 00:05:01

واربعين مقالة حولها الى ستة وخمسين. فيكون منشار ستة وخمسين ريال. لانه يبلغ مئة واربعين ويبلغ لانك اذا ضربت اثنين ونص من ستة وخمسين قادرين من ستة وخمسين. مية واتناش - 00:05:32

ناشرط من ستة وخمسين بمعنى عشرين. ثمان وعشرين هذا بالنسبة الى الريال العربي الريال المراشي كم بعد تحليل النهاردة الا ان ثلث غش. انحاش وهم يقولون فاذا كان المجموع بلغ مئة واربعين مثقال - 00:06:00

بعد تنزيل الغش هذا هو الم المشار فإذا قلنا ان النشاط مير واربعين مثقال كما تقدمت والماشي نقول ان ستة مدافين. وان السادس غش. وان الصابي خمسة مئة واربعين على خمسة يخرج اربعة ثمانية وعشرين. فهذا هو النصاب على المنام. بالنسبة للمرأة اما -

00:06:36

ان الغش يعتبر فضة ولا ينزل شيء. لا من بل ما دام ان درج عملة واصبح وسيق في تنقلات الاسلام فلا مانع من ان يكون منكر دقة. ولا ويعامل معاملة الفضة ومعاملة الذهب. ما بهما من -

00:07:06

ويعرض النصاب ولو قبل تصفيته. فعلى هذا اذا قسمت مثلا مئة واربعين على شتى من مائة وعشرين على ستة يخرج يخرج اربعة وعشرين يخرج من مئة وعشرين ثلاثة وعشرين عشرين -

00:07:32

يبقى مع العشرين ثلاثة وعشرين لكن شيخ الاسلام ابن تيمية ارد هذا كله والى هذا الوجه الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعتبر هذا كله بل اعتبر العدد بل اذا كان لك مئتا دنا -

00:08:01

وحال علينا الحمد فيها خمسة دراهم فيجعل النساء سواء كان ولا ازمة ما دام انه مائة درهم فعندها النشاط بمئتين ريال واقل ما مشيت او مئتين ريال عربي مظاعيا للعدد -

00:08:35

خير ملتفت الى الوجه والى ما بناء على ان الاحاديث جاءت بنص العدد ولم يأت الرسول ولا خلفاءه شيئا من الوجن. قال هذا هو هو النشاط. نعم كذلك عشرين مثقال -

00:08:57

لكن هم ردوها الى الوجه لأنها مقصود لذاته وليس مقصودا مقصودا لذاته. نعم. والعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل بالدرهم ونصف مثقال وكمسه وهو خمسون حبة وخمسا وخمسون حبة شعير وهو خمسون حبة وخمس حبة شعير والعشرون -

00:09:18

مثقالا خمسة وعشرون دينارا وسبعين دينارا وتسع. هذا مقدار عشرة الدراهم سبعة ملایین. فيكون المقدار الدرهم نصف مثقال كما تقدم واجهة خمسون حبة وخمسة حبة شعير المتوسط بنون وانهم ضبطوا بذلك وادينا خمسة وعشرين دينار وسبعين دينار يقابل

عشرين هذا -

00:09:45

ولكن معلوم ان تقدم في باب الحيض مسألة مسألة اه الرجل اذا جامع امرأته وهي حارقة قالوا يتصدق بدينار او بنصفه كفارة. تقدم قالوا ان الديناء من قالوا مضروب من الذهب -

00:10:23

والحاصل ان العبرة بالمثاقيل عندهم تختلف جاءت وذهبت وخلف المهاجمين الان محمدي وشي يسمى الجن كما هو موجود في المجد من قبل هذه الدعوة. نعم على التحديد بالذى زينته درهم وثمان درهم. نعم. ويزكى مغشوش. اذا بلغ خالصه نصابا وزنا -

00:10:44

ويزكى مغشوش اذا ملأ خالصه نصابا وشاءعا كما تقدم في بالنسبة الريال الفرنسي. قلنا لك ان شو النسخ غش فإذا بلغ صافي مئة واربعين من قال من زكاة واذا بلغ مجموع ابن ما فيه من الغش مثلا مية وستين -

00:11:17

لكن الصافي مئة وثلاثين هذا ما في زكاة. نعم يعني يعتبر ولا ينجز العمل على انه يعتبر غش يعتبر من ائمه الدعوة والذي علينا العمل في وقت الفراش يعني الحكم ها حكم بالظبط -

00:11:43

والتصفية في شيء من الذهاب الى الفضة في تكميل النصاب بالاجزاء. فلو ملك عشرة مثاقيل ومئة درهم وكل منهما نصف نصاب ومجموعهما نصاب ويجزى اخراج زكاة احدهما من الاخر لأن مقاصدهما و Zakat them متفقة -

00:12:15

ويضم الذهب الى الفضة في تكميل المصائب فأي يكون عندك عشرة جنيه معلومة ان ما فيها زكاة. لأنها اقل من النصاب وعندك مئة درهم معلوم من المئة درهم ما لها زكاة -

00:12:43

لكن تظن هذا الى هذا فيبلغ المجموع نصاب. عندك نصف نصاب لها ونصف نصاب في الظهر يلزمك ان تزكي الجميع لأن المجموع بلغ لأن هناك جيش واحد انما هذا انواع -

00:13:01

لو قلت مثلا عندي الان ذهب عندك مثلا في صندوقك الف جنيه وجبت فيها الزكاة خمسة وعشرين جنيه والله يا جماعة انا طلعت من القروش هل يجوز ان اخرج قيمتها وراك -

00:13:17

المتزل الان منزلة الفضة فلو اخرجت عن خمسة وعشرين جنية ما يقابل قيمتها فضة او ما يقابل قيمتها ورق النفذ او يكون عندك الف ريال فراشي في خمسة وعشرين ريال زكاتي. تريد ان تخرج ورق - [00:13:42](#)

عن خمسة وعشرين ما في مانع لكن بشرط القيمة كما ذكروا هنا اذا كان عندك نسخ نصعد لها ونصب نصعد في الظهر جاز لك ان تخرج زکاة الجميع من الفضة - [00:14:10](#)

فكذلك مثل ما اشرنا اليهما ان مقاصدهما لا اهلك منصوص عليه عينا لان مقاصدهما وزكاتهما متفقة. فهما كنوعي جنس ولا فرق بين الحاضر والدين ولان المقصود من الذهب والفضة شيء واحد - [00:14:28](#)

متفقة وبين تبي الفقير بما اعطي والحاضر كالدين ايضا ان يضم الحاضر الى الدين يكون مثلا لكتنة اه بناء على ما تقدم يعني اذا كان لك دين عنده لك الف ريال او الف جنيه. تعال متى ما طلبتها موجودة - [00:15:00](#)

وعندك ايضا كذلك عشرة جنيهه تضمنها الى الى الدين. وتزكي الجميع. او كان عندك عشرة جنيهه مثلا وهنالك اثنين عشرة جنيهه ثانية اللي عندك بانفراده ما في شکاء اه غريمك ما فيها شکات لكنك تظم الدين الى ما في يدك وتزكي - [00:15:29](#)

هذا اذا كان الدين عند انسان منشى اما اذا كان من فقير صحيح او كان عندبني مماطل من شکاوی المذهب نعم. وتضم قيمة العروض اي عروض التجارة الى كل منها كمن له عشرة مثاقيل كمن له عشرة - [00:15:57](#)

مثاقيل ومتاع قيمته عشرة اخرى او له مائة درهم ومتاع قيمته مثلها ولو كان ذهب ولو كان ذهب وفضة وعروب. ضم الجميع في تكميل النصاب كذلك وتغم قيمة العروب الى كل منها اي من الذهب وجه الله - [00:16:21](#)

وتزكي الجميع كأن يكون عندك خمسة جنيهه في صندوقك ما بلغت لكن عندك آآ خمسة اكياس سكر قيمة السكر تضمه الى مرتتك. اذا بلغ المجموع نصاب زکاه او كان عندك مثلا خمسين ريال - [00:16:45](#)

ما فيها جاكيت لانها لم تبلغ اصابة. لكن عندك كيسين قهوة التجارة تظن قيمتك ايش القهوة؟ الى ما في يدك الذي لم يبلغ وتزكي الجميع او مثلا كان عندك خمسة جنيهه ما فيها زکاه - [00:17:07](#)

وخمسين ريال ما فيها زکاه وعنده صندوقين شعري للتجارة تظم الذهب الى الفضة والى قيمة الشاي فاذا بلغ المجموع نصابه فانك تزكي. تضم هذا الى هذا لكن بقي شو قال - [00:17:27](#)

الان والعضو عرفنا انها تقام قيمة الى كل منها لتكبير النصاب. واقول هذا واضح عندي مئة الف قرش هذه عبارة عن شيكات. لا اكثر ولا اقل. تمثل هذا يضمها ولا ما نظمها - [00:17:48](#)

ها ليست من الفضة لكن حكمها ان كان لو ما فيها زکاه حولوا كل التجار وفلوسهم عندهم هم يلحقونها بالعروض مذهب يلحقونها بالعروق كما يظن العضو هذا هذا عندهم لكن عادي يقابلونا على المذهب بدننا عروض - [00:18:24](#)

العروض معلوم وما يعرض ويجوع لفرض التجارة. لكن يقول انا والله التجارة ابيها عندي الحاجة مثل العيش اللي جاكيتها اول مرة التجارة انا اقول انا ماني مطلقة تجارة ولا عروض ولا شيء. هذا اشهب اكل - [00:19:11](#)

هذا كله حشيش نعم ها هذا اكل منها عطوه اكل من جيش العيش والتمر اول مرة تعامل معاملة الذهب والفضة. ايه. كما هذا وهذي مدخلة كل ما كان مدخل الحقنا بالعروض والان مقصودة لذاك يا اخي - [00:19:48](#)

قدور ولا سخون ولا شيء ايش الحكومة يعني رشيد المقصود ان الجاري على المذهب ما فيه شيء الواقع انها اداة عدمة ما حكم حكم العروض من كل وجه العروض انتفعت بذاتها وانتفعت بها وعدة البيع اما هذا - [00:21:32](#)

لكنه اثمان وسمك واعد للثمانية لا انه يعني مذيع او انه سلعة انما هو ذمم من جيش الورق الان الورق في الحقيقة ما هو ذهب ولا فضة ولا ينطبق عليه احكام الذهب ولا الفضة ابدا ما ينطبق عليه من كل وجه - [00:22:28](#)

لان الذهب والفضة لا يجوز بيعها ببعض وان كان من جيشه هو كذاب ما يجوز بانه متفاوض وان كان من من فضة لا يجوز بيعها متفاوض فحرام عليك ان تبيع ريال برياليين لا يجوز - [00:22:56](#)

او تبيع اثنين مثلا باربعه لا يجوز. بل لا بد لالف ريال وزنا بوزن بمئة الان الورق تبي وحدة امهات ريال فلو جعلنا في شفة وجهناها

على كل فئة الريال مئات الفئة الريال تبقي ترجع مئة الواحدة - 00:23:17

الممنوعة. فلو جعلنا ما يجوز بمئة ريال من فئة الريال نظراً إلى عدم وجود الوجه بينهما لأن الفضة وزناً بوزن الكواشيط التي قيم السلاح التي نسيينا وتبادل السلاح. فلا تستطيع أن تشتبه لك جمل لا بها ولا اه صندوق زعفران لا بها - 00:23:44

من الشعب أن نستبعدها تشتري لك جمل مزعمرات أو زعمران بجمل لا بهذه الراسطة. نعم أحسن الله إليك ويضم جيد كل جنس ومضروب جيد كل جنس ومضروب إلى ردينه وكبره - 00:24:15

ويضم جيد كل جيش ومضروب به إلى ولكن الزكاة واحدة هذا إلى هذا ويخرج ممكناً أنه ويخرج من من كل نوع بحصته والأفضل من الأعلى إخراج ردينه عن أعلى مع الفضل - 00:24:41

ويجوز إخراج ردينه عن الأعلى مع البطن أن يكون من النوع الردينه أو ذهب من النوع الردينه. تبغي تغدي عن لا بأس. لكن أخذ جائزه حتى يقابل الألم الذي عنده. لكن هنا سؤال آخر - 00:25:05

لو كان مثلاً عندك دراهم سعودية الديار العربي المعروفة وعنده لوبيات فضة. الوزن متساوي أبداً والفضة هي لكن هذا السعودي مثلاً يساوي مبلغ كبير وإن كانت مثل هذه الفضة ومثلها في الوجه أقل قيمة نظراً لضعف حكمتها مثلاً - 00:25:28

فهل يجوز أن تخرج عن الريال العملي إلا أن الذئاب في الظهر أبداً طيبة. والوجه متقارب. نفس إنما القيمة والر狼 اللي أقل. هذا يا شيخ بالوزن فيجوز بآخرها. قلنا بالوزن فيجوز الخراج. وبين قلنا بالقيمة؟ فلا يجوز الخراج. واحد يقول - 00:26:03

نعم؟ لا. شفنا قيمة الشراء. قيمة هذى وقيمة هذى. محمد يقول على ما شهد الله والذهب كذلك ها أعدل. إذا قال لك أنت تحمل ذاك الفقير ما يتحمل. يقول يا عبد الرحمن. ها؟ يقول له عطني الشريعة يا أخي. تعطينا رأي؟ أنا - 00:26:29

بعد ما تحمل قد يكون الفقير أه مقتنع وما خذ عليه ما يدير البحر يجوز إخراج قليل القيمة عن كثبيها مع اتفاق الوزن والجودة قال رحمة الله تعالى وبيان للذكر من الفضة الخاتم لأن عليه السلام - 00:27:19

اتخذ خاتماً من ورق متفق عليه. بل رحمة الله تعالى وبيان للذكر من الفضة الخاتم لا مانع منه لأن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق أي من فضة - 00:27:47

أخواتي لما لو اتخذ خواتيم أو جعل الفص من الفضة اثنان والأفضل جعل فصله مما يلي كفه وله جعل فصله منه ومن غيره وال الأولى جعله في يساره. كذلك والأفضل جعله - 00:28:04

قصه مما يلي كفه ابن عباس رضي الله عنه يجعل الفرش مما يلي الظهر ظهر الكتف. ويروى في ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن المرش يكون برا - 00:28:22

لا يكن من مالك في علم ما يلقى الله ولو جعل الخاتم كله من الفضة يعني فشه ومحطيه لا مانع منه. كل هذا جائز. قوله وال الأولى أن تكون باليسار بعض العلماء يرى أن يكون باليمين - 00:28:37

إنما الذي جعله العشاء لأن أبعد عن العمل ثم جعلوا نعم ويكره بسبابة ووسطي ويكره أن يكتب عليه ذكر الله ذكر الله قرآن أو غيره ويكره جعل الخاتم بالسبابة أو الوسطي - 00:28:57

إنما يكون في الخنصر وقالوا لأنه إذا جعل من خنصر صار أبعد عن الاستعمال لأن الاستعمال في الغالب يكون بالاصبع غير الخنصر وإن كان يوجد الخنصر نوع مساعدة لكن هو أبعد - 00:29:20

عن العمل هذا قولهم ويكره أن يكتب عليه ذكر الله لكن إذا كان الأشيء مثل عبد الله وعبد العزيز أيسن نقول أول مراد يمكن يقول لا الله إلا الله أو عبد العزيز عبد الرحمن أو - 00:29:37

ما دام الاسم موجود يا شيخ ينبغي تعظيم لفظ الحالة يبذل الكراهة محمد رسول الله في الكلام بعض الأصحاب يقول لا ما ينفع لأنها المقصود من ناحية أه ولأن في ورد الرسول كتب على خاتم محمد سطر الرسول شطر جلال الشطر - 00:30:03

دل على جوازه وأنته اسوته في الأحكام إنما يكره بان يقال الله العظيم مثلاً أو ما اشبه ذلك أخي زيادة خارجة عن الاسم. سؤال آخر. اتضحنا لأن يجوز للرجل أن يتخذ خاتم من - 00:30:50

لوحدنا بقى خمسة اثنين يلا بكرة يعني جعلت السبابة لكن قال انا بحطة فيك لكن يقول اذا جاءت الرخصة في خاتم واحد دل على الجواز لأن هناك حديث يمنع من التعدد ما دام انه - [00:31:15](#)

واحد هل هناك ما يدل على اختصاص الواحد خمسة اصابع التشبه حاصل بالواحد في عموم الرخصة نعم غير مألف نحتاج الى دليل انما يقتصر على مورد النص اما لو اتخذ عدة ولكن ما يستعمل الا واحد قد يكون نعم - [00:31:49](#)

لو اتخاذ لنفسه عدة خواتيم لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة الا ان يتخذ ذلك لولده او عبده كذلك لو اتخاذ عند اخواتهم لم تسقط الزكاة. يعني اذا بلغت من شعبها في كل مكان خرج عن العادة. وكذلك زيادة - [00:32:43](#)

خرج عن العادة وان كان بعضهم يقول ما في مانع ان يجعل بالخنصر والمنصف مثلا او اتخاذ لكن هذا غير مألف وبيان له طبيعة السيف وهي ما يجعل على طرف القبضة. قال انس كانت طبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه - [00:33:05](#)

وسلم في الظهر. رواه الراوي وبيان اتخاذ طبيعة السر من ذهب لأن شيب النبي صلى الله عليه وسلم كان في شيء من فضة. وجاء ان طبيعة شيخ عمر رضي الله عنه كانت من ذهب. قالوا هذا يدل - [00:33:28](#)

تحلية الخنجر الى حلتها بالذهب. لكن هنا سؤال اذا كان عندك خنجر وشيخ ومحلا بالذهب هل فيها زكاة يعني من الحلية النشا لا ما في زكاء لا رأي ابن القيم من شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:33:49](#)

وحتى على المدام ما مشي الحقووا بحلية النساء حتى حلية النساء القلب المعتمد على ما سبأتهي ما فيها زكاة كما هنا ما في العلامة ابن القيم تكلم عن الموضوع في كتاب اعلام موقعين - [00:34:11](#)

بالنسبة الى تحلية السلاح وحنفي النشا وما اشبه ذلك تقرر ما معناه لا زكاة في ذلك كله اما بالنسبة لحلية الغشاء فهل فيه زكاة او ما فيه زكاة؟ هذا يأتي بيان - [00:34:36](#)

فيما بعد ان شاء الله ومعلوم ان الائمة الثلاثة كلهم يرون ان لا زكاة في حلية النساء عمر رضي الله عنه وانس وجامل وعدد من الصحابة رضي الله انما الذي قال - [00:34:54](#)

الامام ابو حنيفة رحمه الله بالعمومات انما تمسكوا بحديث عمرو بن شعيب وقصة اليمانية اللي كانت بيد ابنتها مشقتان من ذهب فقال اتعطينا زكاة هذا الى اخر؟ الجواب عن معروف - [00:35:13](#)

وادلة الجمهور بأنه لا زكاة فيه يأتي بيع نعم وبيان له حلية من ثقة وهي ما يشد به الوسط وتسميتها العامة الحياصة وايه بقى حلية المنطقة وهي ما يشد بها الرجل وسطه - [00:35:34](#)

يعني يعني وهي المحيطة نعم اتخاذ الصحابة المناطق محلات محلات بالفضة. نعم ونحن نحو ما ذكر كحلية الجوشن. نعم. والخوذة. والخف والران وحمائل السيل ان ذلك يساوي المنطقة معنى ووجب ان يساويها حكمها. وهذا الشيخ قال الشیخ تقی الدین و - [00:35:54](#)

وتراکاش ان الشاب والكلالیب يعني على هذا يجوز تحلية الجوشن والخوذة وما يجعل الانسان في رأسه عند الحرب والله وهو ما يجعله تحت الخوف يحلی بشيء من فضة لانه في معنى - [00:36:32](#)

المنطقة هذا قولهم يرى ايضا ان الشاب وهو حق الشام الذي ينابه يعني مثل الشلاح اذا بشيء من الفضة ان ذلك جائز. نعم. خاص بالأسلحة هنا نعم لانه يسير تابع اي نعم. ولا بيان غير ذلك. اي نعم. كحلية المراكب ولباس الخيول كاللجام - [00:36:56](#)

تحلية الذوات والمقلمة والقمران والمشط والمكحلة. والمكحلة. نعم والملك هو لا احسنت والمشط والمكحلة والميل والمیقات والقندیل. نعم وبيان للذكر من الذهب قبيعة السيف. لأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب وعثمان ابن - [00:37:27](#)

عثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب ذكرهما احمد وقيدهما باليسيير. مع انه ذكر ان طبيعة سيف رسول الله سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وزنها ثمانية مثاقيل فيحتمل انها كانت ذهبا - [00:38:00](#)

وقد رواه الترمذی كذلك. كل هذه يجوز استعمال الذهب فيها كقيمة الشيخ مثلا لأن عمر رضي الله عنه كان سبأ كلاب وعثمان ابن حنيف كان في شبهه مسمار من ذهب - [00:38:20](#)

هذا كله يدل على جوازه. نعم وما دعت اليه ضرورة كأنف ونحوه كرباط اسنان لان عربجة ابن اسعد قطع انفه يوم هنا فاتخذ انفا من فضة فانتنى عليه فامرها النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب - 00:38:41

رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وروى الاذرم عن موسى ابن طلحة وابي جمرة الضبع وابي رافع البوناني واسماعيل ابن زيد ابن ثابت والمغيرة ابن عبد الله انهم شدوا اسنانهم بالذهب. وما دعت - 00:39:07

كان الاستعمال الذهبي كالان اذا قتل من الشعب قطع عنه يوم الفلان وهو اه ماء معروف للعرب عند العرب وقع فيه بقعة بين المسلمين وغيرهم وقطع فيها انظر فاتخذ انهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم. لانه لا يمكن - 00:39:27 قالوا هذا ما دعت هذه الضرورة لا مانع منه. وكذلك عدد من الصحابة شدوا اسنانهم يعني بمعنى ربطوا هذا الباب. بقي موضوع او مثلا مجموعة يبي يربط مع هذا وهذا ويحط في محل المجموعة هذا ما في مانع سلمك الله مثل الذي ركب انفا من ذهب - 00:39:58

يقول قائل هناك خالد الان هذا ضرورة يا شيخ للتجميل لانه لو اراد بالتجميل لما جعله من فضة في السابق وانما جعله من فضة هذا خشية ان ينتن يجعل من ذهب من اصل. لا من داخل - 00:40:33

نعم فضة انتن عليها امتن عليه لكن اصل اتخاذه يعني قد يكون قائل يجوز اتخاذ السم من ذا ولا مانع عنه. اذا كان محتاجا اليه. الكائن النموي ذكره اتفاق انا اخف - 00:40:58

ايش اذا كان ثابت هذا اذا كان ذلك يعني اما اذا كان ذلك قال رحمه الله تعالى باب زفاف العروض جمع عرض باسكان الراء وهو ما اعد لبيع وشراء لاجل ربح - 00:42:28

سمى بذلك لانه يعجز لانه يعرض لبياع ويشتري. او لانه يعرض ثم يجوز. قال رحمه الله تعالى باب زكاء العروض وبعضهم يقول باب زكاة التجارة. والمعنى العروض جمع عرض وهو ما اعد للبيع والشراء شرعا - 00:43:04 لانه معرض للبيع. ومعروض للشرع. هل تريده بيع؟ والآخر يريد شراءه. او مأخوذ من الارض لانه يعرض ويزول هذا وان في دكانك ثم يجوز بانتقال بيده انت وحلول يد المشتري عليه - 00:43:29

لان بمجرد انه سيزول ملكه عنك لبيعك له. وهذا بخلاف العرب ذبح الراء. عند وليس ربنا بجوهر ولا ولا عرض ولا ارض ولا عالي العرب من الاباء هو ما لا يبقى زمانيا - 00:43:54

ومعلوم ان هذا غلط غير مسلم للشفاريين ولا غيره. حيث يقول ان الله ليس بجهر وليس بارم وما اشبه ذلك من الالفاظ المبتدئة. وكما قال ابن عاشور رحمه الله في هذا اللحن - 00:44:26

انا اقطع انها لابن عمر مات ولم يعرفها الجوهر ولا العرب. ولا الجسام لا نسكت ولا نزيه عن الله سبحانه وتعالى. بل نقول في مثل هذه الالفاظ المجملة نقول للمتكلم فسرها فان بشرها بما دل عليه الحق قلنا هل معناه صحيح وتعبيرك باسل - 00:44:43 وان بشرها بمعنى غير صحيح قلنا المعنى ماجد والتفسير كيف جاء وما اشبه ذلك وقول من العرب عند المتكلمين هو الذي لا يبقى زمانيا. ايش معنى لا يبقى جمانيين هذا عندما - 00:45:12

منا عند المتكلمين عند بعض المتكلمين وان كان هذا خطأ لا يوافقون عليه لكن نمثل لاجل معرفة مثلا هذا نبش يروح يقول هذا وهذا النبش لا يبقى زمانا هو عرب ما هم شيء - 00:45:36

ماقا ولا لحظة هذا يدور بدا يجي هذا يروح ولا هذا يجي ويبشرون به باللون العرب هو النون اصفر او ابيض البيان مجرد البياض هو العرب ومجرد جسم المشط هذا هو الجوهر - 00:46:02

فالعرب لا يقوم بنفسه بل يقوم بغيره لانه لؤلؤ ما تشتكي ان تبت اللون من دونك مهما ما تشتل لانها لغة فهو لا يقوم بنفسه بل يقوم بغيره وعندهم من بعض المتكلمين - 00:46:30

ان هذا العرب لا يرقص لان هذا اللون يروح به غيره. مو هو نفسه. وان كان ان هذا غير مأكول لكن مقصود بيان هربة العرب عند المتكلمين. وعندهم اشياء يسمى الهيمونة والسورة - 00:46:49

كل هذا معروف لكن الان نحن البيان زكاة العروض وهو ما يعد للبيع والشراء يعرض ويحول او معروض للبيع اذا ملكها اي العروض بفعله كالبيع والنکاح والخلع وقبول الهبة والوصية واسترداد - [00:47:09](#)

بنية التجارة عند التملك او استصحاب حكمها فيما فيما تعود عن عرضها وبلغت قيمتها ونصابا من احد النقادين زكي قيمتها لانها محل الوجوب لاعتبار النصاب بها ولا تجزئ الزكاة من العروق - [00:47:29](#)

اذا ملك هذه بنية التجارة وبلغت قيمتها نصابا قوله اذا ملكها بفعله شواه كان بالبيع والشراء او او الهدى او الوصية او ما اشبه ذلك مثاله لو تزوجت امرأة خاطبتها - [00:47:49](#)

واما ذهبت لها عشرين الف ريال لا مثلا او دفعت هاي بيع الجاكيت على كل حال. لانا لكن ذهبت الى لها عروض نبات لها مثلا ما ينفع عند القبول لانك تزوجت على انك تسلم لها الارض. او تسلم لها اكياسها السكر او شيء - [00:48:23](#)

اذن فيها زكاة لانها ملكتها بفعلها وان كانت ملكتها من غير عبر لا في مقابلة وضعها قالت لك زوجتك انا لا اريدك ولكن هذه ورثتها ان اكتبوا المرض وبارك لي قلت له طيب انا قائل اذا وليت حين اخذت هذه - [00:49:00](#)

على انك تريدين تجارة ما تريدها للاستثمار ولا للسكنة بل تريدين ان تدور في التجارة. كذلك اذا بلغت قيمتها نصابا يلزم تزكيا وان كان ملكت بدون عوض الا في مقابلة الخلق. وهو مفارقة الزوجة - [00:49:32](#)

انسان وابلك هذا هذه الارض ابو وهب لك قطعة لها البيت مثلا مقابل ثلاث مكتاوي تتبعها وتشتري لانك نويت على انك قدمت هذه البيع والشراء اذا بلغت قيمة اهل شعبا يجب ان وان لم تبلغ نصابا فانك تظنها الى ما في يدك ان كان في يدك شيء - [00:50:02](#)

الوصية الانسان والصالح بعد وفاته. قال انا اوصي بيتي لفلان او بارض الفلانية او اوصيت بان يعتن به فلان مئة كيس سكر وعشرين كيسة هواء. وكيفش ولكن حان القبول نويت ان هذا الموصى به لك. ستشتراك فيه بالتجارة - [00:50:34](#)

فانه يلزمك ان تزكيه وقول المراد يعني خيار البيع. خيار العيب. او الاقالة او ما اشبه ذلك بان جئت هذا الشيء انقلب منك الاقالة ووافق وحيينا وعدت نواة للتجارة فكذلك عندهم. نعم - [00:51:02](#)

ولا تجزئ الزكاة من العروق. ولا تؤتي الزكاة من العروق لو كانوا دكانك الان عشرين كيس سكر وعشرين كيس الهوا وكاين شي واخا قلت والله انا ما في فقير سكر - [00:51:33](#)

انا ما عندي الا ابدا منه ما تسلم عود لكن ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية لانه يجلس ان تسلمه سكر تخرج عن زكاة السكر سكر وما اشبه ما في مانع - [00:51:52](#)

وهذا قد يتمشى على القول بان الزكاة في علم المال كما تقدم ولها تعلق بالذمة. اما المذهب وقول لا لابد من نقد يلمد فمك مما هو معد للتجارة فتخرج زكاته. ولا انك تخرجها من نيش البضاعة. اما الشیخ - [00:52:18](#)

ان تخرجها من نفس البضاعة التي لعروبنا نعم. يقولون ان النبي صلی الله عليه وسلم لن يقبل من الزكاة الا ما كان عيناه لكن هذا ما ما نخاطب شيء الا دعوة لكن - [00:52:43](#)

واستدلوا بيوم القيامة في مسألة الجبران مسألة لانها قيمة ولم يكن عندهك ما وجب عليك مثلا بنت مخاف وعندك بنت لبود فانها تقبل منك ويعطيك المصدق شافعين وعشرين درهما ان - [00:53:07](#)

الذين يقولون بجواز اخراج الدين يستدلوا بهذا يقول هذى قيمة والرسول امر اذا لم يكن عندهك بنت مخاف وما كان عندهك الا بئر اننا في الاميين ونعطيك ان عشرين درهم او ساعتين وهذا في الحقيقة قيمة الى الابن - [00:53:40](#)

هذا من ادلة القائلين بجواز اخراج القيمة. وهو من ادلة ابن تيمية. اما الملاذ يقولون لا لابد ان يفرد لان هذا التجارة. ايش؟ رمضان ان يخرج الزكاة مما في دليل القائل انه - [00:54:09](#)

اخراج زكاة العروض من العروض. لا هذا لم يحدث في مقابر. نعم. فان ملكها بغير فعله كارس او ملكات قتاله بغير نية التجارة ثم نواها اي التجارة اي التجارة بها لم تصير لها. اي للتجارة - [00:54:39](#)

لأنها خلاف الاصل لانها خلاف الاصل في العروق. فلا تصير لها بمجرد النية الا حلبي لبس اذا الا حلبي لبس ميدان واه ثم نواه للتجارة

فيزيكيه. فان فانها لا تكون للتجارة. كما لو ماتوا ابن عمك وعنه عروض بدكانة. السكر - 00:54:59

الات كهربائية هنا الاجتهاد دي التجارة ولا عليك يا زكاة حتى تدور فيها التجارة من قبلك انت لان لانها دخلت نور القهرا من غير اختياره كما تملكه من اجله ما لك يا سيدة - 00:55:31

دخل ملك غصب عنك لك الحق انت غباء تتصدق به لكنه دخل ببركت فاقرأ ومن ظرائب هذا ظهر مما يبينه لك ما ذكروا في كتاب الحج في باب اذا كنت محروم - 00:55:56

معلوم ان لا يجوز لك ان تشترى شيء ولا ان تقبل الصيد هبة ولا انك تقبل الوصية لان المحرم يحرم عليه اقتناء الصيد وتملكه. لو كان من الصيف تعين - 00:56:22

رفع يدك المشاهدة عن هذا اذا ملكته حال الاحرام لان مو باختيارك لا شريته ولقد انتهى ولا لك في اي نوع تملك لو كان لك في نوع تملك مع ما جاء - 00:56:44

فكذلك هنا لا يكون للتجارة اذا ملكته بالابن حتى تدور به التجارة او ملكته بفعلك لكن لا تنوی لي التجارة. شراكة مثلا عشرين كيلو شبكة يقول اخشى من الغلط سمعتني هناك حرب - 00:57:16

واخشى ان يرتفع شريته عشرين كيلو دخلتها مستودعك احتياط الوالد خمسة ايام ست ايام شفت الامور زينة الا اذا دارت يعني ما فيها شكات مال وما يوضح لك اكثر عشرين كيلو سنتر - 00:57:41

هذا اربعة الاف لا تنوی بها قوت من بيت لانك سمعت عن اناس انقطاع للوالد عقب خمسة ايام تجارة لكن قعدت المستودع افصل من؟ هل ابن زكي لان عروبه كله؟ اولا ما دام هي التجارة وانت حين ما شريتها ما نويت ان التجارة - 00:58:19

بمجرد انك نويت اخيرا لاتنقلها للتجارة الا بالفعل بان تدور بها وتشترى مثلا او مثلا مات ابن عمك ورثه من مئتين كيس سكر لانها لم تكن للتجارة ولم - 00:59:03

يدخل ملكي بجانبك نعم معاذ نوى لكن هذا الشراء يخشي اذا ملكها بفعل هنا من ان التجارة الزكاة انما الاعمال بالنيات واذا ملكها بفعله ولكن ما نوى عن ياقوت الدنيا - 00:59:31

التجارة الا اذا دارت فيها التجارة عملا لهذه انما الاعمال بالنيات. نعم. قوله ان حلي الا حلي نفس اذا نواه اذا بقنية ثم نواه التجارة الا اذا كان عند المرأة حلم - 01:00:21

تنتجه هذا من زكاة لان الزكاة واجبة في عينان لا يمكن ان تتخلى الزكاة عن النقادين لكن الذي اسقط الزكاة عن العلي هو كان معذب للاستعمال لما عدل عن نيتها للاستعمال بان نوت التجارة - 01:00:49

والزكاة فيها واجبات. تخلفت نية الاستعمال. فحين اذ وان لم تذر بها التجارة نظرا الى اصلها وعيتها نعم وتقوم العروض وتقوم العروض عند تمام الحول بالاحق للفقراء من عين اي ذهب او ورق اي فضة. فإذا بلغ - 01:01:14

قيمتها نصابا واحد النقادين دون الاخر اعتبار ما تدعوه به من صدقة. شف مع اخي الاب وتقوم قال رحمة الله تعالى وتقوم العروض عند تمام الحول بالاحض للفقراء من عين اي ذهب او ورق اي فضة. فإذا - 01:01:41

قيمتها نصابا واحد النقادين دون الاخر اعتبار ما تبلغ به نصفه وتقوم دروس عند تمام الحوض بما هو الاحض للفقراء من عين اي ذهب او من ورق فمتى بلغت نصابا - 01:02:01

لحاد النقادين تعين عليه ان يذكر وان لم يبلغ نصابا من نقل الذات فمثلا من امثالته لو كان عندك عضو في دكانك مثلا خمسة مئة ريال هذا بلغ نشاط بالفضة - 01:02:19

بالذات ما يساوي الا خمسة جنيه يعني ان ذمناه بالفضة بلغت نصابه. وان ثمنا في الذهب يعني قومنا بالذة ما بلغنا الخمسة جنيه وان كان بالذهب بلا خمس مئة ريال - 01:02:43

فتقول يلزمك تزكي بناء على انه بلغ نصابات في احد النكبين وان لم يبلغ نصابا من نكب الثاني ولا يعتبر ما اشتريت به لا قدرها ولا جنسا روي عن عمر. وكما لو كان عرض - 01:03:08

ولا يعتبر ما اشتريت به لا قدرها ولا جيئها ما تعتبر اشتريت هذه البطائع مثلا في بضائع أخرى مبادلة ما تعتبرها نقدمها الان بحسب ما كوا شاوية من احد النقادين ولو انها دخلت عليك بقيمة ارض كاي يكون عندك ارض - 01:03:29

سلمتها للناجر وعطاك عنها سكر وغير وشاي لا نلتفت الى القيمة الثمن الذي بذلتة وهي ارض لكن هنا سؤال يوم مثلا على بضايعك المعدة للتجارة ثمنت الان بعشرة الاف ريال - 01:03:55

عادل وانت ما بعد زكيتها بعد ثلاثة ايام وطلعت البضاعة صارت الان تسوى عشرين الف يا خبر غالى في الدنيا نقول عندك اضاءة نعم عند رأس الحوت لما انتهى بشرة. نعم - 01:04:38

تساوي على حسب ما تساويه اليوم يوم جا باسل يوم جا خبر انه غدا صارت بظايك بدلا من عشرة صارت تساوى عشرين الف على عشرة الان تساوى عشرين. ما لي من المساواة الان بعد لو صارت خمسة ما طعتونى انتم. شغلهم؟ يعني عشان اقوم عند الحول عند الحول ما قال بعد - 01:05:04

ولا قال اذا لم يخرج ما اشتريت اني ما اخرج. اشترط انه عن تمام الحلم قومته عند الحلم سويف عشرة بحر عشرة لا يتاخر لاني انا المفترط في تأخري. لما انتهى العصر زاد الشعر - 01:05:39

نعم القصر ايش؟ يقول اي نعم بعد تمام الحول والتقويم لا يتم خلال الزيادة ولا للنقص. الزيادة بتتحقق المالك الان نشتغل بالتقويم والنقص يتحقق البكاء. فالعدل بين هؤلاء وهؤلاء امر متبعين - 01:06:00

وكما لو كان عرضا وكما لو كان عراء اشتري عرضا بعرض مثلا اه عندك اه شراكة سلمتها للناجر وعطاك عنها عشرة الاف مثلا صندوق الشيء الذي بيديك الان. نعم وتقوم المغنية الساذجة - 01:06:38

وتقوم المغنية شاذجة. يعني خالية من الغنى. لأن الغناء محروم وهذه الصفة التي ارتفعت قيمتها بسببه لا نلتفت اليها مثلا عندك اما للتجارة ولكنها جحش تضرب بالعود خمسين الف خمسين الف - 01:07:19

لان الجائد هذا في مقابلة محروم زائد هذا وهو الغنى الوشك لها في مقابل محروم فلا في شکاة. انما نقدرها لانها للتجارة لو لم تكن مغنية لا لو كان عندك اباء - 01:07:55

مثلا دلة لما كانت دلة تسوى عشرين الف. ريال الواجب يعني قيمتها وزن لا قيمتها لان الصناعة هي بمقابلة محروم ولا عبرة بقيمة انية ذهب وفضة. ولا عبرة بقيمة انية لاب بل العبرة بالواجب. وان كان - 01:08:31

اكثر مثلا هي وزنها نشاط والخصي بصفته. والخصي يقوم بصفة انه خصي. لأن صفة ملزمة له. لأن يكون عندك عبد للتجارة. لكنه خشي او صفة ان غير خصي وان كان الخشوع للادميين حرام. لا يجوز. لكن لأن أصبحت صلة ملزمة له. لا يمكن انفكاه عنها - 01:09:14

بخلاف فهو يمكن او بشيء مباح. وان اشتري عرضا نصاب من اثنان او عروض بنى على حوله لان شرى ارضا بنشاب من اثمان او نور بنى على الحول. معنى عندك الان - 01:09:46

مئة الف ريال عليها الحول في ربيع الاول هذه يعني الصندوق لها الان احدى عشر شعار يعني يقول لك الحول بالنسبة للادمان يعني زمن لو انك ما شربت على الارض - 01:10:11

حوالى المئة الان في ربيع الاولاني ولما دارت فيها التجارة لا يزال الحول باقى لم ينقطع في شرائك لهذه الارض المعدة للتجارة. دخول زكاتها في ربيع الاول. وان لم يكن الحول على الارض - 01:10:51

او مثلا اشتريتها بعروض مثل يكون عندك الميدان الاول مئة التجارة شريك به عشرة الاف وهذا الهيل عندك من في ربيع الاول لكنك شريتها الان وان كان ما بقى عند كل شهر واحد. لأن وضع التجارة على التقليد والاستبدال بالعروض - 01:11:11

اللي عنده وضع التجارة على التقليد والانتقال وانا العروض والتجارة بضاعتي لها حول جديد سقطت الزكاة نهائيا فلو انقطع الحول به لبطلت زكاة التجارة نعم وان اشتراكه او باعه بنصاب سالمه لم يبني على حوله. لاختلافهما في النصاب والواجب الا ان يشتري نصاب سائمة للتجارة - 01:11:46

بمثله للقنية. وان اشتري عونا من نساء شائمة انقطع الحوت لان الواجب المخرج الشائمة غير الواجب المخرج للعروض ولان نصاب الشائمة غير نصاب الورود مثلا عندك همش من الابل شاعمة - 01:12:21

الحول عليها في ربيع الاول هذه السنة لانك شاريتها الان في الربيع الاول. طلعتها لها لكنك بعتها في التجارة لانقطع الحوض ما نقول ليش الربيع الاول سلم الزكاة. نقول المجرم نفسه - 01:12:47

اربععية واثنين سابقتها يقول لي ان نصاب الشائمة خمس من الابل غير نصاب التجارة العود ولان المخرج يسامم الشاة. والمخرج للعروض ربع العشر بالقيمة. اختلفا جنبا وحضراء فانقطع الا لو اشتري - 01:13:10

اصابة شائمة للتجارة من فهذا اتفقا من نصاب واتفقا في المخرج معنى لو كان عندك مثلا اربعين شيكيل مع البدء هذه للكمية. لكنها شعيرة والنشر واللين والدهن وعيالها لكنك بعاتها الان لنشاط للتجارة. لان غنمك مثلا الشائمة ذي فيها لين - 01:13:40

كل الاشياء غنم لانها اقرب من الذبح هذا كبني على الحب يعني عندك مثلا في ربيع الاول العام اربعين شاة وانت لا يريد تجارة بل للغنية. تبي تأكل عيالها وتبي دهن ولين - 01:14:20

بعثها باربعين طلي لانها لو كانت شابة ما تساوي اليدين الى كاطل ابن وعيدي وتريد التجارة تبني على الحول الماظي ما ينقطع. لان النصاب واحد والقدر المخرج من الشائمة ومن المعد للتجارة واحد - 01:14:48

فالهذا تبني على اه النشاط الاول نعم لان الصوم سبب للزكاة قدم عليه زكاة التجارة لقوتها فيزوال المعارض يثبت حكم لظهوره لان الشوشب للزكاة وعروض التجارة ايضا قوته اقوى من الشوك - 01:15:17

اقوى من الشوك لما كان مماثلا له يعني غنم في غنم هذه الشاعمة وهذه للتجارة هل لمحل بخلاف لو شريت منك مثلا بهوا هذا لا يمكن ببني على الماضي نعم - 01:15:48

المعارض يثبت حكم الصوم لظهوره. نعم. ومن ملك نصابا من السائمة لتجارة فعليه زكاة به زكاة تجارة وان لم تبلغ قيمتها نصابا وان لم تبلغ قيمتها نصاب تجارة كذلك ومن ملك نشابة شائمة - 01:16:12

بغرض التجارة معنا ايه؟ زكاة تجارة تعال يا حسب قيمتها وان كان لم تبلغ الزكاة في كل شهر. معلوم انه الاصابة الساعة مع اربعين شاة وفيما دون الأربعين ما فيها زكاة لكان شأن لكن الان عندك لا من شأن - 01:16:35

معلوم لو كان شي ما فيها شي لكنك تريد بانفجارك اذا بلغت قيمتها نسعا وان كان بنفسها هي ما فيها زكاة لو كانت شائمة. لكن لما كانت معدودة للتجارة الارض مثلا الارض ما فيها شكل - 01:16:55

ولهم من جنس الشيء المذكر لذهب ولا فضة ولا شائمة ولا خارجة من لكن لما كانت معدودة للتجارة بها الربح كسائر البضائع العروض. اذا فيها زكاة نعم. تقوم تقويم اولا - 01:17:14

ان لم تبلغ قيمتها نصاب تجارة تجارة فعليه زكاة الصوم. فاذا بلغت نصاب الشهدول لكن لو قدرناها او ما بلغ اللسان طب اذا كان في السوق كأن يكون عندك اربعين شاب. لا شك فيها او عندك خمس من الابل - 01:17:33

معدل التجارة. نقول لك لو ما وش تسوى لكن قومتها ولا بلغت النصال الساعة الخامس في الوحدة بعشرين سنين لكنها خامج فيها زكاة باعتبارها هي لانها شائفة. يلزمك ان تخرج زكاتها - 01:17:56

لكونها شائمة لانك عارض عامل التجارة وعامل الشوق اما لاعت قيمتها تجارة ما عليك اخراج الزكاة. وان لم تبلغ فعليك اخراج زكاتك ولكونها سائمة. نعم. واذا اشتري ما يصبح ما يصبح به ويبقى اثره كزعرانا ونيلا ونحوه فهو عرض تجارة - 01:18:25

واذ اجتمع ما يشبه به يعني ما ينتفع به الا مجرد اللوم فقط او حنا لا يكون عندك اكياس لكن اللون ما هو شيء ملموس ومعين لانه يجيد قيمة الذي صبرته به فهذا لابد به من زكاة - 01:18:58

نعم يقوم عند حوله وكذا ما يشتريه دباغ ليديغ به كعفوس وما يدهن كسمن وملح ولا شيء في الات الصبا كذلك وكذا ما يشتري به الدباب ما دام انه للتجارة يعني - 01:19:40

ولا شيء في آلات السباق ولا آلات الدكان. مثلا او الات الصباغة الذي يطمح اذا كان تكن مقصودة للبيع والشراء انما قصدت الاجتماعات

نعم ولا شيء في الألات الصباغ وامتنعة التجارة وقوارير العطار إلا أن يريد بيعها معها. ولا زكاة في - [01:20:10](#)
ما تقدم ولا في قيمة ما أعد للقراء من عقارب وحيوان وظاهر كلام الأكثر ولو أكثر من شراء فارا. كذلك ما زكاة في قيمة العطاء لو
[01:20:45](#) شريت على القرار ما دام إنك شريتها للاستثمار -

حتى كلام الأكل أنه شراؤها فرارا من الزكاة. لكن ما غير مسنن إذا كان من الزكاة. ينبغي أن يعامل بنقيض والله ها؟ اللي عنده أبقار؟
[01:21:12](#) الابقار هذى نفس الابقار ما اقدر لكن نفس -

مكسب الألبان والفن بالدجاج. أما الألات تعتبر من إذا بقي عنده إذا بقي عنده من مكسب شيء يعني حال عليه الحوزة وإذا وين
[01:21:43](#) كان عروض أخرى لا يكون مثلا عند مكاسب ثم هذه المكاسب تدور فيها التجارة -
[01:22:13](#) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين دفعها بالحق زكاة وبعد أو بعد شهرين والله أعلم -